

٢٠١١-٢٠١٥: ملخص تأثير حسابات «الشعب» على حكومة الرئيس

وزير المالية: سببه الظروف الاستثنائية.. نواب: «بل» غطاء لفساد مالي وتفريطية على تقصير الإدارات بما يتنافى مع الغاية الدستورية

النتائج الفعلية لما تم تنفيذه من موازنة التقديرية بشقيها الاستثماري والجاري وذلك مقارنة مع مبالغ الاعتمادات التي تم إقرارها، مبيناً أنه تم تعديل الاعتمادات الأصلية لموازنة العام للدولة عام ٢٠١١ من مبلغ ٤٥٥ مليار يمنية للإنفاق الجاري ليصبح ٥٠٢ مليار وذلك من خلال جراء مناقلات الأمر الذي يفترض على السلطات التنفيذية توضيح كيفية إجراء المناقلات بين أبواب الموازنة من الناحية القانونية والدستورية. لافتًا إلى ضرورة تطابق المبالغ والأرقام الواردة في البيان المالي للحكومة مع مشروع قانون قطع الحسابات للسنة المالية ٢٠١١ وهي مسؤولية الجهاز المركزي للرقابة المالية ووزارة المالية التي أعدت البيان المالي الحكومي، داعياً إلى ضرورة توضيح مجريات تنفيذ الموازنة بكل مكوناتها وخاصة أن البيان يؤكّد وجود خلل في كثير من جوانبه من التحليل والتوضيح ومؤشرات التقييم والأداء، مشيرًا إلى أهمية أن يحدد البيان المالي جهات القطاع العام الاقتصادي والإداري في الموازنة العامة للدولة إذ لم بين الأسباب التي أدت إلى تدني نسب التنفيذ والجهات والمؤسسات المتغيرة أو الخاسرة أو المتوقفة، كما لم يتضمن البيان تفصيلًا بالإيرادات الجارية ولا سيما بما يخص الضرائب والرسوم المباشرة، مطالباً بضرورة الاستعجال في إرسال قطع الحسابات الختامية لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ وذلك انسجاماً مع الدستور.

وأوضح حسون أن الجزء الحاصل في الموازنة يمثل ما نسبته ١٩,٨٢ بالمئة من إجمالي حجم الإنفاق الفعلى الكلي وهي نسبة مرتفعة جداً حيث أصبحت عجوزات الموازنة بنحوية في التركيبة الهيكالية للموازنة وهو ما جعل الحكومة تراجعاً مؤخراً إلى سياسة التمويل بالعجز لتفطية الفارق بين الناقصات العامة والإيرادات بدلاً من التركيز على الاستثمار المباشر وال حقيقي في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية، داعياً الحكومة إلى اعتماد إجراءات جديدة في مجال تطوير التشريعات المالية والضرائبية وتحسين كفاءة الأداء الحكومي.

٢٠ بالملئه عجز
في الميزانية

رئيس لجنة الموازنة
والحسابات: نتائج ما تم
تنفيذها في الموازنة غير
واضحة وهذه مخالفة
دستورية



قدرت بـ٤٥ مليار ليرة وتمت إضافة مبلغ ٤٧,٠٠٢ مليون ليرة عليها ليصبح مجموع الاعتمادات الجارية ٥٠٢,٠٠٢ مليار ليرة ووصلت نسبة التنفيذ الفعلى فيها إلى ٩٥ بالمائة، على حين قدرت الاعتمادات الاستثمارية في هذه الموازنة بـ٣٨٠٢ مليار ليرة وتم نقل ٤٧,٠٠٢ مليون ليرة منها وبذلك بقيت الاعتمادات الاستثمارية في الموازنة ٣٣٢,٩٩٨ مليون ليرة وبلغت نسبة التنفيذ الفعلى ٦٣ بالمائة أي إن ما تم صرفه فعلياً على المشروعات الاستثمارية والتنموية بلغ ٢٠٨,٢٧٠ مليارات ليرة مبيناً أن الإيرادات المحلية الجارية كانت مقدرة بـ٤٥٤,٤٦٧ مليون ليرة، على حين بلغت الحصيلة الفعلية ٣٥٨,٦٧٩ مليون ليرة ونسبة

الشخص مجلس الشعب جلسه التي عقدت بالأمس لمناقشة بيان الحكومة المالي حول قطع الحساب الختامي للعام ٢٠١١ الأمر الذي لاقى العديد من الانتقادات من أعضاء المجلس على أداء الحكومة، إذ اعتبرها بعض الأعضاء مقصورة في أدائها، وأن هناك تعمداً في تأخيرها بتفريح البيانات، وهذا يعتبر على حد قول بعض الأعضاء مخالفة للدستور. على حين سوغ وزير المالية إسماعيل اسماعيل تأخير قطع الحساب المالي بالظروف الاستثنائية والظاهرة التي تمر بها سوريا، وصعوبة التوصل لأرقام نهائية لحسابات بعض المحافظات، التي يتذرع استدراكها بسبب الظروف الراهنة. إلا أن هذه المسوغات لم تقنع الأعضاء. ولم يتوان أعضاء في مجلس الشعب عن التأكيد أن تأخير صدور البيانات غير مقبول بالمطلق وخاصة أن هناك أربع سنوات مررت على البيانات التي كان من المفترض أن تكون في الدليل لرأبنة عمل الحكومة وزارتها ووضع اليد على مكان الخلل والتقصير ومكان الفساد في تلك الوزارات والإدارات، مؤكدين أن تأخير قطع الحسابات هدفه التغطية على تقصير الإدارات في أداء مهامها كما أنه غطاء لفساد مالي بما يتنافي مع الغاية الدستورية لهذا البيان. على حين تساءل البعض عن أن احتمال أن يكون هذا التأخير «لفافة» للأمور بالنسبة للقطع؟

رأى أعضاء في المجلس أن بيان الحكومة بمثابة رقمًا غير واضح المعالم وخاصة أن هناك تدبّيًّا في الإنفاق الاستثماري، إضافة إلى أن أرقام البيان المالي حول قطع الحساب الختامي لعام ٢٠١١ لا تقتل حياثات الموارنة العامة للدولة للعام نفسه، كما أن أرقام البيان إجمالية بالكامل ولم تتضمن تفاصيل واضحة حول الأبواب والبنود والفرقـات.

وأضاف آخرون: إن هناك مئات من المليارات تذهب هدرًا ولو حصلت شكل حقيقة فعل لغطت الكثير من عجز

مرسوم الضرائب إلى مجلس الشعب

صنف في ثلاثة أصناف، الصنف الأول هو التاجر الذي يبيع بضاعته من على سطح المركب والذي يعتبر الأباء والبنقات الإضافية المترتبة على بضاعته صفرًا والصنف الثاني هو التاجر الذي يستورد بضاعته ويقوم بتخزينها في مستودعاته خاصة ليقوم بعد ذلك ببيعها لعدد محدود من التجار، على حين إن الصنف الثالث وهو الذي يقوم بعد نقل بضاعته إلى مخازنه بيعها إلى عدد كبير من التجار، مبيناً أن لكل صنف من الصنفين بعثات يجب مراعاتها، مع وجود بعض النفقات التي لا يوجد لها وثائق ثبتتها.

يشيرأ إلى الفائدة الكبيرة من قرار وزارة الاقتصاد بالتزام التاجر بوجود مستوى في منطقة مانطة، الشيء الذي سيسمح بشكل كبير بالتمييز بين التاجر الذي يخزن مستوراداته والتاجر الذي يبيع بضاعته في الميناء.

أوضح مدلجي أنه ضمن مشروع المرسوم يترك أصحاب البضاعة التصريح بالملبغ الذي يريدون بضاعته وتقوم المالية بناء على خبرتها بتراتكيمية بقول المبلغ مقابل تقديميه فواتير أسماء المشترين لبضاعته يدون فيها سعر البيع.

من جهة أخرى وعن المرسوم (٤٦) الخاص برفع الحد الأدنى لضربية الرواتب والأجور بين مدلجي أن هذا المرسوم جاء لتخفيض العبء عن مواطنين من ذوي الدخل المحدود حيث إنه تم عفاء أول ١٥ ألفاً من أي ضريبيه مؤكداً استمرار وزارة المالية في جهودها بالبحث عن مطارحة ضريبة جديدة ولكن من دون رفع للضربية على مواطنين ذوي الدخل المحدود بما يؤمن رفد خزينة بمحدود حد.

بافتراضاتها وتحفظاتها على مسودة المشروع ليصار إلى إرسال المشروع إلى رئاسة الحكومة لاعتماده أصولاً.

وأكيد مدلجي أن قانون الفوترة سيكون مكملاً للقانون (١٤) الخاص بالتجارة الداخلية وحماية المستهلك معتبراً أن القانون ١٤ مسؤول عن الشق الخاص بالفوترة من ناحية ضبط الأسعار وحماية المستهلك على حين إن مشروع القانون الذي يتم إعداده من وزارة المالية ينظر في جانب العائدات الضريبية على عمليات البيع والشراء بموجب نظام الفوترة.

وأوضح مدلجي أنه عند إعداد المشروع تم مراعاة عمليات الاستيراد على اعتبار المستورد طالبت الجهات ذات الصلة بموافقة الوزارة

لشهري الواقع بين (٣٠٠٠ و ٢٥٠٠١) ل.س ١١٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٣٨٠٠١ و ٣٣٠٠١) ل.س. و ١٣٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٣٨٠٠١ و ٣٥٠٠٠) ل.س. و ١٦٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٥٠٠٠ و ٥٥٠٠٠) ل.س. و ١٩٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٦٥٠٠٠ و ٥٥٠٠١) ل.س. و ٢٢٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٧٥٠٠٠ و ٦٥٠٠١) ل.س. و ٢٤٪ عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٧٥٠٠٠ و ٧٥٠٠٠) ل.س.

وفي سياق متصل بين معaron وزير المالية جمال مدلجي لـ «الوطن» أن مشروع مرسوم قانون الفوترة بات في مراحله الأخيرة، وأن الوزارة

محمد راكان مصطفى

أكَدَ وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ إِسْمَاعِيلُ لِـ«الْوَطْنَ» إِحْالَةَ مَرْسُومٍ رَفِعَ الضَّرِبَيْةَ عَلَى كُلِّ دُفَعَةٍ مَقْطُوْعَةٍ بِتِقَاضَاهَا الْمَوْظُفُونَ وَالْعَامِلُونَ فِي الدُّولَةِ لِتَصْبِحَ ١٠٪ بِدَلَالَةِ ٥٪ مِنْ شَعْبَهِ لِإِقْرَارِهِ أَصْلَوًا، مَعَ تَأكِيدِهِ أَنَّ الْوِزَارَةَ اتَّهَتَ مِنْ إِنجَازِ التَّعْلِيمَاتِ التَّفْقِيْدِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهَا الْمَرْسُومِ.

مَبِينًا أَنَّ الْمَرْسُومَ فِي مَادَتِهِ الْأُولَى أَضَافَ إِلَى أَحْكَامِ المَادَّةِ ٦٨ مِنَ الْقَانُونِ رقمَ ٢٤ لِعامِ ٢٠٠٣ وَتَعْدِيلَاتِهَا الْفَقِيرَةِ الَّتِي تَحدِدُ مَعْدِلَ الضَّرِبَيْةِ بِنِسْبَةِ ١٠٪ عَنْ كُلِّ دُفَعَةٍ مَقْطُوْعَةٍ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا الْمَرْسُومَ يَبْدُأُ اعْتِباً رَأْسِيًّا مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَليِ الْمُصْدَرُ.

وَفِي سِياقِ مَتَّصِلٍ وَعَنِ الْمَرْسُومِ التَّشْرِيعِيِّ رقمِ ٤٦ لِعامِ ٢٠١٥ الَّتِي تَضَمِّنُ رَفِعَ الْحَدَّ الْأَدْنَى الْمَعْفُى مِنَ الضَّرِبَيْةِ، أَكَدَ وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ لِـ«الْوَطْنَ»، أَنَّ الْغَايَةَ مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ هُوَ تَخْفِيفُ الْعَبْءِ عَنِ الْمَوْطَنِيِّينَ مِنْ ذُوْيِ الدَّخْلِ الْمَحْدُودِ، مَوْضِعًا أَنَّهُ حَسْبَ الْمَرْسُومِ أَصْبَحَ الْحَدُّ الْأَدْنَى الْمَعْفُى مِنَ الضَّرِبَيْةِ قَدْرَهُ ١٥ أَلْفَ لَيْرَةً سُورِيَّةً فِي الشَّهْرِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ ١٠ أَلْفَ لَيْرَةً سُورِيَّةً.

يُشارُ إِلَى أَنَّ الْمَرْسُومَ عَدَلَ الْحَدَّ الْأَدْنَى لِمَعْدِلِ الضَّرِبَيْةِ بِمَا فِي ذَلِكِ إِضَافَاتِ الدَّافِعِ الْوَطَنِيِّ وَرَسُومِ الْمَدَارِسِ وَحَصَّةِ الْبَلْدَيَّةِ وَالْمَسَاهِمَةِ التَّقْيِيدِيَّةِ فِي دُعمِ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ وَفِقَ الْأَتِيِّ:

٥٪ عَنْ جَزءِ الدَّخْلِ الصَّافِيِّ الشَّهْرِيِّ الْوَاقِعِ بَيْنِ الْحَدَّ الْأَدْنَى الْمَعْفُى وَ٢٠٠٠٠ ل.س. وَ٧٪ عَنْ جَزءِ الدَّخْلِ الصَّافِيِّ الشَّهْرِيِّ الْوَاقِعِ بَيْنِ ٢٠٠٠١ وَ٢٥٠٠٠ ل.س. وَ٩٪ عَنْ جَزءِ الدَّخْلِ الصَّافِيِّ

عبد الهادي شباط

٢٥ أيام خلال مQN سكر طن ألف

عبد الهادي شباط

رأي قانوني: الالتزام بالسرية المصرفية لا مجال للابتهاج فيه

الأساس الذي تبني عليه معظم النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في سويسرا وغيرها من الدول التي تطبق السرية المصرفية، وهذا نابع من تقديسها للحرية الشخصية بحيث يتم تكريس هذه الحماية بشكل دقيق حتى توصلت الإدارات المصرفية في سويسرا والحكومة السويسرية إلى عدم قدرة أي شخص على اختراعها أو انتهاكها.

ويعتبر ذلك من الديهييات والأولويات التي تتبعها المصارف والإدارات العامة الحكومية في سويسرا، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة السويسرية المركزية في بيرن رفضت طلب الحكومة الأميركية وبعض إدارات (سي أي أي) منذ عدة سنوات أن تطلع على الحسابات المصرفية لبعض المعاملين مع البنوك في سويسرا.

ونخلص مما تقدم:

إن رأيي عدم تعديل القانون رقم (٢٩) سنة ٢٠٠١ حيث إنه يمكن للجهات العامة أن تطلع على ما تزيد في الحسابات المصرفية عن طريق القضاء بصفد منازعات شخصائية محددة، ولا بد من التأكيد أن رأي وزير العدل موافق لأحكام الدستور فيما يتعلق بسرية المصارف، كما أن أي تعديل لقانون سرية المصارف ليس مرتبطاً بقرار السلطة التشريعية والتنفيذية حصرًا، وأؤكد أن الأمان والأمان في سوريا هو هدفنا في هذه الحياة.

يتعلق بتهرب المكلف من الضريبة، وأنه من المؤكد أن أداء الضريبة ومقدارها تستخدمه الدولة لمصلحة وطن المواطن.

ذلك كله :
فيها كانت الظروف التي تمر بها سورية من خلال حرب الكومني التي شنت عليها مع يوم ١٥/٣/٢٠١١ معركة لاستعادة السيادة الوطنية يقتضي الحفاظ على سيادة القانون والتركيز على الثقة المتبادلة بين مواطنين الدولة وبالعكس. ولا بد في أن أذكر بأنه نشأت تنازعات بين بعض البنوك في العالم حيث تم توجيههم إلى البنوك بعدم تأمين الحماية لحسابات زبائنها ببعد التقيد بالسرية المصرفية، أو نتيجة الضغوط الدولية الهدافة إلى زعزعة السرية المصرفية أو النظام المبني عن طريق اختراق أنظمة الحواسب الإلكترونية أي مصرف، الأمر الذي يتوجه عنه مشاكل وخلافات طيرية جداً في العديد من دول العالم ما أدى إلى العمل بصورة علمية وفنية من أجل وضع طرق لحماية ملايين المصارف وإلى الزيادة في نطاق الالتزام بالسرية المصرفية، لأن هذا أمر يتحقق حماية الحياة الخاصة بموجب وبدأت الوقت يحقق نتائج الموقعة بالقانون سيادته وتنفيذها، ولا بد أن أذكر مثلاً على ذلك وهو الحماية السورية المصرفية في سويسرا تشكل حجر

يه، فالمشرع في سوريا أصدر القانون رقم (٢٩) سنة ٢٠٠ حيث نص: على أنه لا يحق لأي شخص أن يطلع على حسابات المصارف إلا بإذن خطى من المودع أو من رئته الشرعيين أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه صولًا أو بناءً على طلب من المحكمة المختصة في موضوع يتعلق بأموال أحد أطراف الدعوى، حتى أن المشرع نص في المادة /٥ منه على ما يلي:

١- يجوز إلقاء أي حجز احتياطي على الأموال الموجودة المودعة في المصارف إلا بعد صدور أحكام قضائية قطعية لمصلحة الجهات العامة أو الجهات الخاصة، وهذا يعني أنه ليس لأي شخص (طبيعي أو اعتباري) مسؤول أو غير مسؤول، وزير أو غير وزير) عن بطل إنشاء سر حسابات المصارف بأي شكل من الأشكال، لأن صيانة وحفظ أموال المصارف والمودعين يحمل طابع السرية الكاملة ولا يجوز كشفها إلا وفقاً لقانون. إن الأساس في أي دولة هو سيادة القانون، أي ٢- يجوز لأي جهة كانت أن تتعمل على تعديل القوانين التي سبب كان إلا إذا كان القانون المطلوب إصداره يليبي ب حاجة المجتمع والوطن والدولة.

٣- لا تكون الغاية من كشف حسابات أشخاص (طبيعيين و اعتباريين) لتحديد مصداقية المكلف الذي يقدم ببياناته إلى الدوائر المالية، وفي هذه الحالة فعلى الدوائر المالية أن تتخذ إجراءات أمام القضاء في كل

الإرهاب إضافة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف، وأكملت المذكورة أن أي جهة أخرى منها كانت صفتها لا تستطيع الحصول على معلومات إلا بطلب من المحاكم القضائية المختصة في معرض دعوى قضائية، وكان يعبر هذه المذكورة حدوث الكثير من التجاوزات في الأونة الأخيرة من بعض الجهات غير المخولة. وفي تصريح «الوطن» أكد مسؤول مصرفي أن جواب وزير العدل عن تساؤل وزير المالية يقتضي تعديل النص القانوني تتبليه الظرف المستجدة، وقد أكد مصرف سوريا المركزي بموجب كتابه الموجه إلى رئاسة الحكومة على التعميم على الجهات المعنية لرءاعاة أحكام السريّة المصرفية.

قد درست هذا الموضوع بصفتي مواطناً سورياً مارس العمل القانوني لأكثر من (٤٥) سنة فوجئت أنه من واجبي الوطني السوري أن أبينرأيي القانوني في هذا الموضوع:

إن من أهم المبادئ في أي مجتمع هو سيادة القانون، فالقانون هو المظلة التي تحمي جميع أفراد المجتمع على اختلاف أعالمهم وصفاتهم وصلاحتهم، كما أن الدولة تسعى دوماً إلى تحقيق الأمان وسيادة القانون والعدالة وحماية ملكية المواطن، مما كانت صفة ومركزه في المجتمع، ومن هذه المبادئ فإني أؤكد على أن الالتزام بسريّة المصارف هو نص لا مجال للإجهاض

المحامي نذير سنان

قرأت في الصفحة (٦) من صحيفة «الوطن» الصادرة يوم الثلاثاء ٢٩ أيلول ٢٠١٥ العدد ٢٢٣٩ جواب السيد وزير العدل نجم الأحمد عن سؤال وزير المالية السيد إسماعيل إسماعيل عن الحالات التي تقتضي فيها الضرورة الاطلاع على الحسابات المشمولة بالسرية في المصارف من الجهات غير مفوضة قانونياً بذلك بأن الظرف يقتضي والحالة هذه تعديل النص القانوني، وبين وزير العدل أنه لا اتجاه في مورد النص، كما أن وزير المالية طلب من وزير العدل الأحمد التوضيح في كتاب وجهه إلى وزير المالية وحصلت «الوطن» على نسخة منه أن النصوص القانونية الناظمة لأحكام السرية المصرافية والقواعد الخاصة لضبط تلك السرية وظروفيها الإدارية والرقابية فوضت جهات محددة بالاطلاع على الحسابات المصرافية لاعتبارات تتعلق بظروف عملها وعلى ما جاء في مذكرة أعدت من قبل المصادر العامة (التوقيف- الزراعي- التجاري- التسليف- الصناعي)، وحددت الجهات الرقابية المخولة بطلب معلومات عن المعاملين الاطلاع على وثائق وأضابير المعاملين لدى المصادر العامة وهي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، الجهاز المركزي للرقابة المالية ومصرف سوريا المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل